مجلس الد

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٢/٧/١٠ م
برئاســـــة السيد الأستاذ المستشار / عبد السلام عبد المجيد النجار نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار /سامي رمضان درويش نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / هاني أحمد عبد الوهاب نائب رئيس مجلس الدولة

وحضـــــور السيد الأستاذ المستشار / أحمد خليفة مفوض الدولة

وسكرتاريـــــة السيـــــــــد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي في الدعاوى:

١ – رقم٤٩٤٣٢لسنة٦٦ق

المقامة من /

١) محمود عبد الله النفادي حسين ، وشهرته محمود نفادي

٢) يسري السيد عطيه إبرهيم "خصم متدخل"

٣) بسيوني عبد القادر الحلواني "خصم متدخل"

٤) عاطف عبدالعزيز أبو الخير "خصم متدخل"

٥) أسماعيل أسماعيل عيد ثابت "خصم متدخل"

٦) المنظمة المصرية لحقوق الأنسان ويمثلها حافظ محمد أبو سعده "خصم متدخل"

٧) سلوي كامل محمد إبراهيم الخطيب "خصم متدخل"

ضـــــــــد

رئيس مجلس الشوري "بصفته"

٢ – رقم ٤٩٧٩٩ لسنة٦٦ق

المقامة من /

١) يحيي قلاش

٢) جمال فهمي حسين

ضـــــــــــد

١) رئيس مجلس الشوري "بصفته"

٢) رئيس المجلس الأعلي للصحافه "بصفته"

٣ - رقم ٥٠١٥٣ لسنة٦٦ق

المقامة من / سعد الدين إبراهيم نجيب

ضـــــــــــد

١) رئيس مجلس الوزراء "بصفته"

٢) رئيس مجلس الشوري "بصفته"

٣) رئيس المجلس الأعلي للصحافه "بصفته"

(الوقائـــع)

أقام المدعي في الدعوى رقم ٤٩٤٣٢ لسنة ٦٦ ق دعواه بموجب عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٤ ، طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس الشورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣ بفتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء تحرير الصحف القومية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وذكر المدعي تبيانا لدعواه أن مجلس الشورى أصدر قراره المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣ متضمنا فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء تحرير الصحف القومية لمدة أسبوع تبدأ من ٢٠١٢/٧/٣ وحتى ٢٠١٢/٧/٩ .

ونعى المدعي على القرار المطعون فيه مخالفته للإعلان الدستوري والقانون ، حيث خالف المادة (٣٧) من الإعلان الدستوري والتي حددت اختصاصات مجلس الشورى حصرا ، وليس من بينها مسئوليته عن الصحف القومية ، وأن هذا القرار لم يعرض على الجمعيات العمومية ومجالس إدارة المؤسسات الصحفية القومية ، كما لم يعرض على مجلس نقابة الصحفيين ، وأضاف المدعي أن القرار الطعين لم يعرض على الجلسة العامة لمجلس الشورى للتصويت عليه ، حتى يرتب أثره القانوني ، كما أنه أثار العديد من الاحتجاجات داخل أوساط المؤسسات الصحفية القومية ، إذ تبين أن الغرض منه فرض رؤساء تحرير ذوي ميول حزبية ينتمون لحزب الحرية والعدالة لنشر توجهات الحزب السياسية من خلال تلك الصحف ، بالإضافة إلى ما يمثله هذا الوضع من إهانة لمنصب رئيس التحرير والمساس بكرامة الصحفيين . وإذ يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها . الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بطلباته سالفة البيان .

كما أقام المدعيان في الدعوى رقم ٤٩٧٩٩ لسنة ٦٦ ق دعواهما بموجب عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٧ ، طلبا في ختامها ذات الطلبات سالفة البيان ، واستنادا إلى أن المعايير التي وضعها مجلس الشورى لتعيين رؤساء التحرير فضفاضة ومطاطة ولا تؤدي إلى تحرير المهنة ، وكذلك صدور القرار من شخصية اعتبارية مفتقدة لوجودها الدستوري ، لوجود شبهة عدم دستورية بعض نصوص قانون مجلس الشورى التي سمحت للمنتمين إلى الأحزاب السياسية بالترشيح على المقاعد الفردية ، أو على الأقل صدوره من هيئة غير مكتملة التشكيل ، الأمر الذي حدا بهما إلى إقامة دعواهما الماثلة بطلباتهما سالفة البيان .

كما أقام المدعي في الدعوى رقم ٥٠١٥٣ لسنة ٦٦ ق دعواه بموجب عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٩ ، طلب في ختامها ذات الطلبات سالفة البيان ، واستنادا إلى أن وجود شبهة عدم دستورية بعض نصوص قانون مجلس الشورى التي سمحت للمنتمين إلى الأحزاب السياسية بالترشيح على المقاعد الفردية ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بطلباته سالفة البيان .

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعاوى الثلاث بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضرها ، حيث قدم المدعي في الدعوى رقم ٤٩٤٣٢ لسنة ٦٦ ق خلالها خمس حوافظ طوين على المستندات المعلاة على أغلفتهن ، ومذكرتي دفاع صمم في ختامهما على طلباته ، كما قدم المدعيان في الدعوى رقم ٤٩٧٩٩ لسنة ٦٦ ق حافظة طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، كما قدم الحاضر عن الدولة في الدعوى رقم ٤٩٤٣٢ لسنة ٦٦ ق حافظتين طويتا على المستندات المعلاة على غلافيهما ، ومذكرتي دفاع طلب في ختامهما الحكم أصليا : بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى . واحتياطيا : بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري . ومن باب الاحتياط : برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي كما قدم الحاضر عن مجلس الشورى مذكرة دفاع ، كما قدم -أيضاً- في الدعوى رقم ٤٩٧٩٩ لسنة ٦٦ ق حافظة طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، وقد حضر كل من ١ – يسري السيد عطية إبراهيم . ٢ – بسيوني عبد القادر الحلواني . ٣ – عاطف عبد العزيز أبو الخير . ٤ – إسماعيل إسماعيل عيد ثابت . ٥ – المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، ويمثلها قانونا / حافظ محمد أبو سعدة . ٦ – سلوى كامل محمد إبراهيم الخطيب . ٧ – نجلاء عبد الحي بدير . وطلبوا التدخل انضماميا للمدعي في الدعوى رقم ٤٩٤٣٢ لسنة ٦٦ ق ، وقدموا حافظة طويت على المستندات المعلاة على غلافها ، ومذكرة دفاع دفعوا في ختامها بعدم دستورية نص المادة (٦٥) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ، وبجلسة ٢٠١٢/٧/٨ قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ٤٩٧٩٩ لسنة ٦٦ ق إلى الدعوى رقم ٤٩٤٣٢ لسنة ٦٦ ق للارتباط ، وليصدر فيهما حكم واحد ، وقررت المحكمة التأجيل لجلسة اليوم لتبادل الاطلاع والرد والمستندات ، وفيها قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ٥٠١٥٣ لسنة ٦٦ ق إلى الدعوى رقم ٤٩٤٣٢ لسنة ٦٦ ق للارتباط ، وليصدر فيهما حكم واحد ، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الشق العاجل من الدعوى بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به . وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الشق العاجل من الدعاوى الثلاث آخر الجلسة ، مع التصريح بمذكرات حتى الساعة الرابعة مساء ، وقد انقضى الأجل دون تقديم أية مذكرات ، وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

((المحكمـــة))

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا .

حيث إن المدعين يطلبون الحكم بقبول الدعاوى الثلاث شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس الشورى المؤرخ ٢٠١٢/٧/٣ بفتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء تحرير الصحف القومية ، وذلك فيما تضمنه من وضع معايير وضوابط للترشيح لشغل هذه المناصب ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث إنه عن الطلب كل من ١ – يسري السيد عطية إبراهيم . ٢ – بسيوني عبد القادر الحلواني . ٣ – عاطف عبد العزيز أبو الخير . ٤ – إسماعيل إسماعيل عيد ثابت . ٥ – المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، ويمثلها قانونا / حافظ محمد أبو سعدة . ٦ – هلوى كامل محمد إبراهيم الخطيب . ٧ – نجلاء عبد الحي بدير . قبول تدخلهم خصومامنضمين إلي المدعي في الدعوى رقم ٤٩٤٣٢ لسنة ٦٦ ق ، فإن الثابت من الأوراق أنهم – عدا الخامس – صحفيون يمارسون مهنة الصحافة ، كما أن المتدخل الخامس يمثل منظمة حقوقية تعنى بحقوق الإنسان ، ومن ثم فإن لهم مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة في طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه ، وإذ تم تدخل المتدخلتين السادسة والسابعة بموجب صحيفة معلنة ، كما تم تدخل باقي المتدخلين بطلب أبدوه شفاهة في الجلسة في حضور المدعي وباقي المدعى عليهم ، وأثبت في محضرها ، ومن ثم فإن المحكمة تقضي بقبول تدخلهم جميعا خصوما منضمين للمدعي في طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه ، وذلك وفقا لنص المادة (١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلى ذلك في الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إنه عن الدفعين المبديين بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعاوى الماثلة ، وبعدم قبول الدعاوى لانتفاء القرار الإداري ، على سند من القول بأن القرار المطعون فيه يدخل ضمن الأعمال البرلمانية ، إضافة إلى تعلق القرار بشخص من أشخاص القانون الخاص ، فإنهما دفعان مردودان بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة والمحكمة الإدارية العليا من أن قرارات مجلس الشورى التي تصدر في شأن تنظيم إدارة المؤسسات الصحفية القومية ،انما تصدر بما يملكه مجلس الشورى من سلطة عامة فرضها القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة في المادة (٥٥) منه ، والتي قررت أن هذه المؤسسات مملوكة للدولة ملكية خاصة ، ويمارس مجلس الشورى حقوق الملكية عليها ، ومن ثم تعد قرارات إدارية تصدر من مجلس الشورى بوصفه سلطة عامة استنادا إلى حق الملكية الذي يمارسه على المؤسسات الصحفية القومية ، ومن ثم فهي بهذا الوصف لا تعد أعمالا برلمانية ، كما أن ثبوت الشخصية الاعتبارية الخاصة للمؤسسات الصحفية القومية لا يترتب عليه مد آثار شخصيتها الاعتبارية الخاصة إلى ما يدخل في نطاق الدور المنوط بمجلس الشورى وما يأتيه هذا المجلس من إجراءات وقرارات لتسيير عمل هذه المؤسسات ، وأن ما يصدر من مجلس الشورى وهو يباشر اختصاصه بشأن رعاية ملكية الدولة للمؤسسات الصحفية القومية من قرارات إيجابية أو سلبية هي قرارات إدارية مما يختص بها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري { في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٤٤٧٢ و ٥١٠٢ لسنة ٤٣ ق ، بجلسة ١٩٩٩/٥/٣٠. وكذا حكمها في الطعن رقم ٢٥٢٦٨ لسنة ٥٦ ق ، بجلسة ٢٠١٢/٣/٣} .

ومن حيث إن مجلس الشورى وفي إطار ممارسة اختصاصه المقرر قانونا ، قرر وضع معايير وضوابط لاختيار رؤساء تحرير الصحف القومية ، كما قرر فتح باب الترشيح لشغل تلك الوظائف ممن تنطبق عليهم تلك المعايير والضوابط ، وأصدر القرار المطعون فيه متضمنا هذا الغرض ، وقد رتب هذا القرار أثرا قانونيا لصالح من تقدم ممن تتوافر فيه المعايير والضوابط التي حددها مجلس الشورى ، ومن ثم فإن هذا القرار يعد قرارا إداريا مستكمل الأركان والشروط ، مما يدخل في نطاق الاختصاص الولائي المعقود لهذه المحكمة ، ويغدو الدفعان الماثلان قائمين على غير سند جديرين بالرفض ، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلى ذلك في الأسباب عوضا عن المنطوق .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى بعدم دستورية المادة (٦٥) من قانون تنظيم الصحافة بمقولة مخالفتها للمادة (١٣) من الإعلان الدستوري ، فهو دفع سقيم ، ذلك أن الاختصاص المعقود لمجلس

الشورى في هذه المادة لا يتعارض البتة مع النص الدستوري سالف الذكر ، الأمر الذي يغدو معه الدفع غير جدي ، ومن ثم يضحى قائما على غير سند جديرا بالرفض ، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلى ذلك في الأسباب عوضا عن المنطوق .

ومن حيث إن الدعاوى الماثلة قد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ، ومن ثم تقضي المحكمة بقبولها شكلا.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإن المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه ، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ....."

ومن حيث إن مفاد هذا النص أنه يتعين للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري ضرورة توافر ركنين متلازمين ، الأول ركن الجدية بأن يكون القرار المطعون فيه بحسب الظاهر من الأوراق ودون مساس بطلب الإلغاء مرجح الإلغاء لأسباب ظاهره تكفى بذاتها لحمل هذه النتيجة ، والثاني ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المحكمة لتقرر أنها تعي وتدرك عن بصر وبصيرة أن دستور عام ١٩٧١ (المعطّل) قد أعلى من قدر حرية الصحافة إلى مدى بعيد ، وسما بهذه الحرية إلى أوسع الآفاق ، إذ اعتبر أن الصحافة سلطة رابعة من سلطات الدولة ، وأفرد لها فصلا مستقلا في الدستور ، ونصت المادة (٢٠٦) منه على أن " الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها على الوجه المبين في الدستور والقانون ." ، كما نص في المادة (٢٠٧) على أن " تمارس الصحافة رسالتها بحرية وفى استقلال في خدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير، تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام وإسهاما فى تكوينه وتوجيهه، في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة، واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين. وذلك كله طبقا للدستور والقانون. " ، ونص في المادة (٢٠٨) على أن " حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور وذلك كله وفقا للدستور والقانون. ". وما ذلك إلا لأن الصحافة هي لسان حال الأمة المعبر عن آمالها وآلامها ، وهي حسها النابض تجاه الأحداث والمؤثرات ، كما أنها الرقيب على الأداء العام للأجهزة التنفيذية والحكومية ، وكشف أوجه الخلل والقصور في هذا الأداء ، بما يساعد على تقويم الاعوجاج ومحاربة الفساد والانحراف ، فضلا عن أنها أداة فاعله ومؤثرة في تنوير الرأي العام وفي نشر المعرفة وتغذية رافد من روافد الفكر والثقافة لدى الأفراد.

وقد تردد صدى هذه المبادئ في المادة (١٣) من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ ، حيث نصت على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ، والرقابة على الصحف محظورة ، وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور ، ..... "

ومن حيث إن المادة (٥٥) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة تنص على أن " يقصد بالصحف القومية في تطبيق أحكام هذا القانون ، الصحف التى تصدر حاليا أو مستقبلا عن المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء وشركات التوزيع التى تملكها الدولة ملكية خاصة ، ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى . وتكون الصحف القومية مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب . تعتبر منبرا للحوار الوطني الحر بين كل الآراء والاتجاهات السياسية والقوى الفاعلة في المجتمع ."

كما تنص المادة (٦٥) من ذات القانون على أن " يشكل في كل صحيفة من الصحف القومية مجلس التحرير من خمسة أعضاء على الأقل وبرأسه رئيس التحرير الذي يختاره مجلس الشورى ويختار مجلس الإدارة الأعضاء الأربعة الباقين ويكون من بينهم من يلي رئيس التحرير في مسئولية العمل الصحفي . وتكون مدة عضوية مجلس التحرير ثلاث سنوات قابلة للتجديد . "

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الصحف القومية هي تلك التي تصدرها المؤسسات الصحفية القومية ووكالات الأنباء المملوكة ملكية خاصة للدولة ، وأن مجلس الشورى يتولى نيابة عن الدولة ممارسة حقوق الملكية على هذه المؤسسات والصحف التي تصدرها ، وقد وضع المشرع تنظيما خاصا للمؤسسات الصحفة القومية بما يكفل لها الاستقلال ويوفر الحصانة للصحفيين والعاملين فيها ، ويضمن مشاركة العاملين بها في إدارة شئونها بما لا يخل بحقوق الدولة عليها ، باعتبارها المالك الفعلي لها ، وبما لها من دور خطير وفاعل في توجيه الرأي العام والتعبير عن أمال وطموحات المواطنين .

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم ولما كان البادي من ظاهر الأوراق ومن جميع المستندات المرفقة وبالقدر اللازم للفصل في الشق العاجل من الدعاوى أن مجلس الشورى – بما له من سلطات مرسومة قانونا على نحو محدد ومفصل – وهو بسبيله إلى مباشرة الاختصاص المعقود له بتعيين رؤساء تحرير الصحف القومية ، بحسبانه ينوب عن الدولة في ممارسة حقوق الملكية على المؤسسات الصحفية أحال إلى لجنة مشتركة من لجنة الثقافة والإعلام والسياحة ، وهيئات مكاتب كل من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ، ولجنة الشئون المالية والاقتصادية ، ولجنة تنمية القوى البشرية والإدارة المحلية ، إعداد تقرير عن موضوع "معايير وضوابط اختيار رؤساء تحرير الصحف القومية لدورة جديدة ، واستيضاح كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لهذه المؤسسات بما يكفل استقلالها" . وقد باشرت تلك اللجنة عملها ، وإبان ذلك استطلعت أراء العديد من الخبراء والمتخصصين والعاملين في الحقل الصحفي ، ومن بينهم أساتذة بكلية الإعلام ، وكتاب وصحفيون ، وكثير من شاغلي المناصب الصحفية ، كنقيب الصحفيين ، ووكيل أول النقابة ، والمدعي الثاني في الدعوى رقم ٤٩٧٩٩ لسنة ٦٦ ق (جمال فهمي) ، ووكيل المجلس الأعلى للصحافة ، والأمين المساعد لذات المجلس ، فضلا عن سبعة آخرين من أعضاء مجلس نقابة الصحفيين ، ورئيس مجلس إدارة دار أخبار اليوم ، ورئيس تحريرها ، وبعض رؤساء تحرير الصحف ، وبعض مديري التحرير بها . وقامت اللجنة بمباشرة عملها ودراسة أوضاع المؤسسات الصحفية القومية ، وتبين لها أن معظم المؤسسات تعاني أوضاعا اقتصادية صعبة ، وبعضها يصل إلى حد الإفلاس ، إذ بلغت خسائر سبع مؤسسات منها مبلغ أربعمائة وأربعين مليون جنيه في عام واحد ، كما بلغ إجمالي الخسائر المتراكمة على تلك المؤسسات السبع مبلغ ثلاثة مليارات وخمسمائة وثلاثين مليون جنيه ، وتبين صغر رؤوس أموال المؤسسات الصحفية القومية ، وأنها لم تستطع تكوين احتياطيات كبيرة ، واتجهت إلى الاقتراض المصرفي ، وزادت أرصدة الديون عليها لتعثرها في السداد ، كما أنها لم تسدد مستحقات الدولة من ضرائب ورسوم تمغة وحصة العاملين من التأمينات ، كما تبين أن كثيرا من المؤسسات كانت تدار من خلال الرئيس الفرد ، سواء كان رئيس مجلس إدارة أو رئيس تحرير أو كليهما معا ، وكان المعيار الأساسي لاختيار قيادات تلك المؤسسات هو الثقة والولاء على حساب الكفاءة والخبرة والمهنية ، كما تبين تضخم الهيكل الإداري والوظيفي وكثرة المناصب والمسميات دون أعمال حقيقية ، كما أن سياسة الشراء والاستثمار تتم دون رقيب ، على النحو الذي أفصحت عنه تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات ، والتي كان يضرب بها عرض الحائط في العهد البائد ، وفي ضوء هذه الظروف والأوضاع المتردية أعدت اللجنة المعايير والضوابط اللازمة لاختيار

رؤساء تحرير الصحف القومية ، وهي كالآتي :
(١) أن يكون المرشح ذا كفاءة مهنية وإدارية ، وأن يكون لديه قدرة على التطوير والابتكار والإدارة الجيدة والرشيدة ، والقدرة على النهوض بالصحيفة والانتقال بها إلى مرحلة المكاسب والأرباح والقدرة على المنافسة .
(٢) أن يقدم برنامجا برؤية واضحة للنهوض بالمؤسسة (صحفيا وإداريا وماليا واجتماعيا) .
(٣) أن يتمتع بسمعة طيبة وسيرة حسنة بين زملائه ، وأن يكون نظيف اليد ولم يتورط في وقائع فساد أو سوء إدارة أو إهدار للمال العام أو أية قضايا مخلة بالشرف .
(٤) ألا يكون ممن تسري عليهم النصوص القانونية الخاصة بإفساد الحياة السياسية .
(٥) ألا يكون قد تعرض لجزاء تأديبي من خلال نقابة الصحفيين .
(٦) ألا يكون ممن طبع العلاقات مع الكيان الصهيوني ، وألا يكون ممن لهم علاقة مشبوهة مع جهات أجنبية تتآمر على مصر وشعبها .
(٧) أن يكون متقنا للغة العربية وملما بلغة أجنبية ، وأن يكون ذا ثقافة واسعة ومستوعبا لمقتضيات العصر ، وأن يقدم أرشيفا صحفيا يحتوي فكره ورؤاه وتصوراته وإبداعاته وسيرة ذاتية يقدم فيها تعريفا بخبراته والمهام التي تولاها خلال سنوات خدمته.
(٨) ألا يكون قد مارس خلط الإعلان بالتحرير أو العمل كمستشار إعلامي لمسئول حكومي أو رجل أعمال أو شركة أو مصلحة محلية أو أجنبية ، وذلك إعمالا لقانون تنظيم الصحافة .

كما حدد التقرير الشروط العامة وهي كالآتي :
(١) ألا يزيد عمر المتقدم على ستين سنة .
(٢) أن يكون ذا خبرة بالمجال الصحفي لا تقل عن خمس عشرة سنة .
(٣) أن يكون قد أمضى السنوات العشر الأخيرة متصلة بالعمل في ذات المؤسسة .
(٤) أن يكون القرار محدد المدة بثلاث سنوات تجدد مرة واحدة فقط .

ومن حيث إن التقرير المشار إليه والمعايير والضوابط الواردة به قد عرضت جميعها على مجلس الشورى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٠ ، حيث وافق مجلس الشورى على التقرير شاملا المعايير والضوابط سالفة البيان ، على النحو الثابت من مطالعة صورة مضبطة الجلسة المرفقة بالأوراق ، وقرر مجلس الشورى فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء تحرير الصحف القومية لمدة أسبوع بدءا من يوم ٢٠١٢/٧/٣ وحتى ٢٠١٢/٧/٩ ، وطلب ممن يرغب في الترشح تقديم ملف يشمل بياناته الشخصية ، وجانب من أرشيفه الصحفي مع خطة مختصرة لتطوير المطبوعة .

ومن حيث إن المستقر في قضاء هذه المحكمة أن للجهة صاحبة الشأن – وهي تباشر سلطانها في التعيين في الوظائف ذات الشأن ، والتي تبلغ من الأهمية والخطورة مبلغا عظيما – أن تضع من الاشتراطات وتسن من القواعد التنظيمية العامة ما تراه بموجب سلطتها التقديرية لازما لشغل هذه الوظائف ، فذلك كله يقوم على قرينة الصحة مادامت قد توخت به الصالح العام وكانت تلك الاشتراطات والقواعد التنظيمية لا تتعارض مع القانون أو النظام العام .

ومن حيث إن البادي من ظاهر الأوراق أن مجلس الشورى باشر سلطته واختصاصه في شأن المؤسسات الصحفية القومية في ضوء الحالة المتردية لتلك المؤسسات من سوء الإدارة ، ووضع المعايير والضوابط المشار إليها ، والتي توافق صحيح حكم القانون ، ولا تخل بمبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ، وتهدف إلى حسن اختيار أفضل العناصر المؤهلة لإدارة الصحف القومية لإقالتها من عثرتها

، والنهوض بها على وجه يكفل تحقيق رسالتها السامية في التعبير عن آمال جماهير الشعب المصري ، وتبني قضاياه بحرية واستقلال ، وحتى لا تصير بوقا للحاكم ، وإنما صوت الشعب ولسان حاله وحسه النابض في مواجهة ما يجد من أحداث ومؤثرات ، مراقبا أداء الجهات التنفيذية ، كاشفا ما يعتور سلوكها من نقائص وخلل وقصور ، مساعدا إياها على إصلاح هذا الاعوجاج والفساد والانحراف ، فاعلا ومؤثرا في تبصرة الرأي العام ، ناشرا المعرفة إثراء لرافد من روافد الفكر والثقافة لدى جميع طبقات الشعب ، ومن ثم يغدو القرار المطعون فيه بحسب الظاهر قائما على سببه المبرر له غير مرجح الإلغاء مما ينتفي معه ركن الجدية ، ويتعين والحال كذلك القضاء برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه دون حاجه لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه .

ومن حيث إنه لا يقدح فيما انتهت إليه المحكمة ما ذهب إليه المدعون من أن مجلس الشورى لم يستكمل بنيانه القانوني ولا يجوز له الانعقاد ، ومن ثم إصدار القرار المطعون فيه ، فهذا القول مردود بأن الإعلان الدستوري الساري حدد تشكيل المجلس بأن يكون ثلثاه بالانتخاب ، وأن يعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي ، حالة أن الإعلان الدستوري ذاته ناط بالمجلس الأعلى للقوات المسلحة تعيين الأعضاء المعينين بمجلس الشعب ، بما يستفاد منه أن الحق في تعيين ثلث أعضاء مجلس الشورى محجوز لرئيس الجمهورية حال انتخابه ، ومن ثم فقد دعي مجلس الشورى للانعقاد ومباشرة اختصاصاته بموجب قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة وفقا لحكم المادة (٥٦) ، فإذا ما انعقد المجلس على هذا الوجه وباشر اختصاصاته المنصوص عليها في الإعلان الدستوري والقوانين السارية ذات الصلة ، فإن ما يصدر عنه من قرارات وما يباشره من أعمال يكون موافقا لصحيح القانون في هذا الخصوص .

كما أنه لا يغير مما انتهت إليه المحكمة النعي بأن مجلس الشورى مطعون على شرعيته ، ومن ثم لا يجوز له إصدار القرار المطعون فيه ، فهذا القول لا يقوم صحيحا في الواقع أو في القانون ، إذ تظل النصوص القانونية المطعون على دستوريتها قائمة وواجبة التطبيق حتى تفصل المحكمة الدستورية العليا في مدي دستوريتها من عدمه ، كما أنه لا يصح في القضاء التخمين بما سوف تنتهي إليه المحكمة الدستورية العليا عند نظر الطعن على هذه النصوص ، أو القياس على ما انتهت إليه من عدم دستورية بعض النصوص المماثلة في قانون مجلس الشعب ، إذ المقرر أن الأحكام القضائية تبنى على الجزم واليقين ، ولا تقوم على الشك والتخمين ، وفضلا عن ذلك فإن المستقر عليه أنه فيما لو قضي ببطلان تكوين مجلس الشورى فإن هذا البطلان لا يؤدي البتة إلى إسقاط ما أقره المجلس من قوانين أو قرارات أو ما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة ، إذ تظل جميعها قائمة على أصلها من الصحة .

كما أنه لا صحة لما نعاه المدعون من خلو الإعلان الدستوري القائم من نص يمنح مجلس الشورى أية سلطات على المؤسسات الصحفية القومية ، ومن بينها تعيين رؤساء التحرير بها ، فذلك مردود عليه بأن الاختصاصات تتحدد دائما إما بنص في الدستور أو بنصوص في القوانين السارية ، وقد وسد قانون تنظيم الصحافة الاختصاصات المشار إليها لمجلس الشورى ، ووفقا للمادة (٦٢) من الإعلان الدستوري فإن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدوره يبقى صحيحا ونافذا .

كما أنه لا ينال من هذا القضاء ما ذهب إليه المدعون – نعيا على القرار المطعون فيه – من أن المعايير موضوع القرار لم تعرض على الجمعيات العمومية للمؤسسات الصحفية القومية مما يصيبه بالعوار ، فهذا القول مردود بما نصت عليه المادة (٦٣) من قانون تنظيم الصحافة المشار إليه ، والتي خلت من ثمة اختصاص لهذه الجمعيات فيما يتعلق بتعيين رؤساء التحرير ، إذ تحددت اختصاصاتها بموجب هذه المادة – حصرا – بإقرار الموازنة التقديرية ، والحساب الختامي ، وتعيين مراقبي

الحسابات ، وإقرار السياسة الاقتصادية والمالية ، وإقرار اللوائح الخاصة بالأجور .

ومن حيث إنه بخصوص ما أثاره المدعون في المرافعة الشفوية من أن الجماعة الصحفية غير راضية عن إسباغ الاختصاص بتعيين رؤساء التحرير لمجلس الشورى ، لما يمثله ذلك – في وجهة نظرهم – من وصاية على الصحف القومية ، فإنه إذا صح ذلك غدا الطريق إلى تعديله بالنشاط إلى إلغاء التشريعات القائمة أو استبدال غيرها بها . أما وإنها لا زالت سارية فهي واجبة الاحترام إعمالا لمبادئ الشرعية وسيادة القانون .

ومن حيث إنه بخصوص ما ذكره المدعون في المرافعة الشفوية –كذلك– من أن الاتجاه السائد في مجلس الشورى يقود إلى (أخونة المؤسسات الصحفية القومية) بمعنى قصر شغل مناصب رؤساء التحرير على من ينتمون إلى التيار السياسي الذي تقوده جماعة الأخوان المسلمين . فهذا قول مرسل يعوزه الدليل ، وقد أجدبت أوراق الدعاوى من دليل عليه ، فضلا عن أن المعايير والضوابط جاءت عامة مجردة ، ولا تقتصر على من ينتمي لتيار سياسي بعينه دون الآخرين ، وهو ما يطمئن إليه يقين المحكمة .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بالمصروفات عملا بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

((فلهذه الأسباب))

حكمت المحكمة: بقبول الدعاوي شكلاً ، و برفض وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وألزمت المدعين و الخصوم المتدخلين أنضمامياً اليهم مصاريف هذا الطلب ، و امرت بإحالة الدعاوي إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في الموضوع .

سكرتير الجلسة **رئيس المحكمة**